وان كانت شيا لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا في باب الحج ان من لا شعر براسه يستحب
امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الامر هنا انتهى فقد التراب المعهود
ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين للتراب ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب
طلب الما قبل التيمم وانه شرط في صحته ومع اصح الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة
واحمد في الرواية الاخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان
لم يجد ماء الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا اي لم
تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فشمل الفقد مع السكون وعدم الطلب من الجيران
ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد
ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك واحمد
ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهري ان المسح يكون
الى الاباط فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل في
البدل ان يكون على صورة المبدل اما امكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف
التراب عن روحانية الما فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الاباط
ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين تارة والى المرفقين تارة وكلاهما خاص
بالاكابر الذين تقل معاصي ايديهم بخلاف من تكثر معاصي يديه فان الضعف ينتشر
من الكفين الى المرفقين الى الاباط فلذلك كان المسح مطلوبا الى هذين المحلين فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وسالت سيدي عليا الخواص رحمه الله عن مسح الراس بالتراب
ولم يذكر في التيمم فقال انما امرنا الشارع بمسح الراس في الوضوء تنفا ولا
بازالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله في الصلاة والمتيمم لما وضع التراب
على محاسن وجهه فكانه خرج من الكبر فلم يحتج الى مسح راسه بالتراب وكفى بوضع
التراب على وجهه ذلا وانكسارا ومن ذلك قول الامام الشافعي ان المتيمم اذا
وجد الما بعد دخوله في الصلاة انها اذا كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم
تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالافضل قطعها ليتوضا مع قول مالك انه
يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة ومع قول ابي حنيفة ببطلان تيممه ويلزمه الخروج
من الصلاة ومع قول احمد انها تبطل مطلقا فمن الايمة المغلب لمراعاة امر الطهارة
ومنهم المغلب لمراعاة امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال

يمضي

استقطام

يمضي في صلاته تعظيما لحضرة الله تعالى ان يفارقها العبد حين دخلها بطهارة
صحيحة في الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضا استعظام حضرة الله ايضا ان
يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش اعضاءه ولا يحصل بها كمال الاقبال
على مناجاة الله عز وجل وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من
قال ان من وجد الما في اثنا الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياء ان يفارق حضرة
الله تعالى لفضيلة الوضوء لان مناجاة الله تعالى اهم ولان الصلاة من المقاصد
فلا تقطع للوسايل مع استغنائه عنها بوسيلة اخرى ووجه من قال تقطع الصلاة
اذا اتسع الوقت ويتوضا ثم يبتدئ صلاة اخرى هو غلبة عظمة الله تعالى على قلبه
فاستحى منه ان يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها اعضاءه
فراى ان ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن افضل من امثال الجبال من
مناجاته مع موت البدن او ضعفه او فتوره وفي الحديث لا يستجيب الله تعالى دعاء
من قلب غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم ضعيف الاعضا كالغافل
او اللاهي او الساهي من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله ايضا يقول انما جوز العلما الطهارة بالما قبل دخول الوقت
دون التيمم لان الما لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضا به حتى يدخل وقت
الصلاة التي يريدها بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفة لا ينعش الاعضا الى
الصلاة الاتية فلذلك اشترط العلما في صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذي
يخاطب بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الى اخر النسق فان الامر بالتيمم داخل في حيز الامر بالطهارة بالما على حد سوا لكن خرجت
الطهارة بالما بدليل وبقي التيمم على الاصل من انه لا يتطهر للصلاة الا عند دخول وقتها
ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد
سواء في ذلك الحاضر والغايب وبه قال جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وقال
ابو حنيفة التيمم كالوضوء بالما يصلي به من الحدث الى الحدث او وجود الما وبه قال
الثوري والحسن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم
فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بتيمم واحد بين فرضين ابدا كما نقل الينا
ذلك في الجمع بين فرايض بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل

Copyrig … versity